

# شرح نظم البرور | | 4 | | الشيخ محمد محمود أحمد الشيخ

## الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين نبداو بعون الله تعالى والتوفيق له الدرس الرابع من التعليق على نظم البرور - [00:00:00](#)

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى قال ابو الحسن يعطيان من مال ما اليه يحتاجان ولا يذرهما يضيعان ولم يزد على ذا حيث بالمال الم والبر في الانفاق حيث اعسرا مما بدا طالع له الميسرة - [00:00:16](#)

برهما بالقلب مما فرضا فاحذر من ان تبغض او تعترض واصل في التنازع الشيخ الجهوري قال بعدما نظر ساق بعض اهل العلم ما يفيد ان تقدم الام على الاب اذا ما اقتضيا في ابن - [00:00:40](#)

عمل ومالك امر من تجاوزاه ان لا يعق الامة وليطبع اباه والليث قال انها تقدم وبالحديث الصحاح يدعى قال قال ابو الحسن يعطيان من مال ما اليه يحتاجان هذا الفصل عقده للبر في المال. تقدم ان البر يكون بالقول ويكون بالجسد ويكون - [00:01:01](#)

بالمال ويكون بالقلب فذكر في هذا الفصل البر بالمال والبر القلب فقال قال ابو الحسني يعطيان قال ابو الحسن من ائمة المالكية شارح الرسالة يعطيان من المال اي من المال بحذف نون من قبل المظهرة - [00:01:35](#)

على حد قول الشاعر كأنهما ملآن لم يتغيرا وقد مر للدارين من بعدنا عصر بالمال اي من المال ما اليه يحتاجان ولا يذرهما يضيعان يعني ان ابا الحسن عندما تعرض الى البر بالمال - [00:02:02](#)

قال على الرجل ان يعطي من المال لان اعطي لوالديه من المال ما ما يحتاجان اليه ولا يتركهما يضيعان ولم يزد على هذا القدر المذكور هنا حيث بالمال الم. الم الم بمكان نزل - [00:02:21](#)

اي حيث آآ اتى على ذكر البرور بالمال. حين اتى على ذكر البرور بالمال حين تعرضا لبرهما بالمال لم يزد على هذا القدر ان الانسان عليه ان يعطي ابويه من المال ما يحتاجان اليه - [00:02:48](#)

وانه لا ينبغي ان يتركهما اه يضع والبر في الانفاق حيث اعسرا مما بدا طالع له الميسرة قال والبر في الانفاق اي في الانفاق عليهما حيث اعسرا اي اذا كانا معسرين - [00:03:05](#)

فقيرين محتاجين مما بدا حكمه اي حكمه واضح لا اشكال فيه فيجب الانفاق على الابوين المعسرين ولو كانا كافرين طالع لذلك الميسر اي ميسر الجليل في شرح مختصر خليل العلامة ولا بيت. رحمه الله تعالى. فقد ذكر كما ذكر غيره من شراح المختصر - [00:03:26](#)

انه يجب على الولد انفاق الوالدين آآ المعسرين وظاهره حتى ولو كانا قادرين على النفقة ويقصده قادرين على آآ السعي والكسب حتى ولو كانا قادرين على السعي والكسب وينبغي ان يعلم ان هذا من الامور - [00:03:55](#)

التي لا ينبغي للانسان ان ينتظر فيها تحقق بالوجوب الشرعي وتحقق اعسار الوالدين اه لكي ينفق فان المروءة تقتضي من الانسان ان يحسن الى والديه وان لا يضيع بين يديه آآ مطلقا. وان يحسن اليهما ولو - [00:04:24](#)

وكان غنيين فلا ينبغي للانسان اه ان ينتظر حتى يتحقق فقر والديه فهذا ليس من المروءة وليس من الدين وهو مناف للاحسان الذي امر الله سبحانه وتعالى به في غير ما اية - [00:04:47](#)

فينبغي للانسان ان يبادر بالاحسان الى آآ الى والده والاتفاق عليهما ان احتاجا حتى ولو لم يكون معسر فالاتفاق عليهما باب عظيم من ابواب الخير. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:05:04](#)

رغم انفه فقال الصحابة من يا رسول الله قالها ثلاث مرات فقال ان جبريل اتاني فقال رغم انفه فقلت امين فقال رغم انف من دخل عليه رمضان ولم يغفر له - [00:05:29](#)

فقلت امين ثم قال من ادرك ابويه او احدهما فلم يدخله الجنة رغم انفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امين ثم قال من ذكرت عنده ولم يصلي عليه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم امين - [00:05:59](#)

فهذه ثلاث مسائل ذكرها جبريل عليه السلام دعا بها جبريل وامن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما اجدر هذا الدعاء بالاجابة دعاء دعا به جبريل لم يعصي الله قط - [00:06:21](#)

وامن عليه اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم من ادرك والديه او احدهما فلم يدخله الجنة. فالانسان عليه ان يعلم اه ان وجود الوالدين او وجود احدهما نعمة عظيمة. من الله سبحانه وتعالى وباب من ابواب الخير عظيم - [00:06:40](#)

وان يسارع الى الاحسان اليهما اه ان يبالي في ذلك قدر المستطاع واما اذا كان قد توفي فسيعد المؤلف رحمه الله تعالى فضلا لبر الوالدين بعد مماتهما ان شاء الله - [00:07:00](#)

برهما بالقلب مما فرض فاحذر من ان تبغض او تعترض. تقدم ان البر يقع باللسان ويقع بالجوارح ويقع بالمال ويقع ايضا بالقلب فبرهما بالقلب ايضا واجب وذلك بان لا آآ يعترض او يبغض - [00:07:22](#)

او يعقد النية على شيء مخالف للمرور لان الله تعالى قال في محكم كتابه بعد الامر باحسان بالاحسان الى الوالدين ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين عفورا - [00:07:53](#)

قال ذلك بعد قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما - [00:08:13](#)

واخفص لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين عفورا فقوله تعالى ربك معلوم بما في نفوسكم فيه وعيد لمن اضر في نفسه - [00:08:30](#)

اه العقوق ومخالفة الوالدين وفيه وعد لمن اضر في نفسه وفيه زجر لمن خالف ذلك وقيل معنى الاية ربكم اعلم بما في نفوسكم - [00:08:52](#)

اه انه بعد ذكر الاحسان الى الوالدين قد يشك على الانسان انه في بعض الاحيان يقع منه ما يسيء الى والديه فيشفق من ذلك فاخبر ان الله تعالى مطلع على ما في نفسه. فان كان ان كانت تلك الساءة التي صدرت منه - [00:09:13](#)

عن قصد ونية فهي ذنب عظيم. وخطر جسيم وان كانت من غير قصد فان الله تعالى مطلع عليها ولن يحاسبه على الخطأ آآ لانه مغفور ان الله تجاوز لي عن امي الخطايا والنسيان - [00:09:37](#)

نعم ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين عفورا قال فاحذر من ان تبغضه. على الانسان ان يبر والديه بالقلب فليحذر من البغض ببغضوا الكراهية والبغض في الحقيقة انفعال خارج عن طاقة الانسان كالحب - [00:10:01](#)

والتكاليف الشرعية انما تكون بالافعال الله سبحانه وتعالى انما يكلف الناس بالافعال لا بالانفعالات لان الافعال هي المقدورة للانسان واما الانفعال فهو خارج عن طاقته لكن اه الاوامر الشرعية والنواهي التي تتوجه الى في ظاهرها الى ما هو من قبيل الانفعالات - [00:10:27](#)

هي في الحقيقة متوجهة الى الاسباب آآ والدوافع والدواعي التي تدعو اليها فالامر مثلا بالحب بحب الله وحب رسوله وبالحب في الله هو امر بالاخذ بالاسباب التي تدعو للانسان الى الحب - [00:10:56](#)

والامر مثلا بالخشوع في الصلاة هو امر بالاخذ بالاسباب التي تدعو تجعل قلب الانسان يفعل فيخشى. والانفعال في بذاته غير مقدور للانسان فلا يتوجه التكليف اليه وانما يتوجه الى اسبابه ودوافعه ودواعيه. ولذلك - [00:11:14](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم في قسمه بين أزواجه يقسم المال والنفقة والسكن ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني الميل القلبي لانه خارج عن الطاقة - [00:11:34](#)

لانه انفعال خارج عن طاقة الانسان ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يأمرنا ببعض الاوامر التي هي في ظاهرها انفعالات اه نبهنا اه في بعض الاحيان على اسباب على الاسباب والدوافع التي تعين على حصولها - [00:11:53](#)

فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فلم يأمرنا بالتحابي ابتداء وانما امرنا اه التهادي لانه سبب في الحب وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم - [00:12:16](#)

افشوا السلام بينكم اذا فعلتموه تحاببتم لان الحب ابتداء غير مقدور وكذلك النواهي. فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تغضب مثلا معناه لا تأخذ بالاسباب التي تجعلك تغضب والا فان الغضب في الحقيقة انفعال وهو خارج عن طاقة الانسان - [00:12:35](#)

وعليه فان قوله هنا فاحذر من ان تبغض معناه احذر من تعاطي اسباب بغض الوالدين احذر من تعاطي اسباب بغض الوالدين فكل ما يبغض الوالد اليك ابتعد منه وكذلك احذر من ان من ان تعترض المراد بالاعتراض هنا الاعتراض الآ القلبي - [00:12:59](#)

ويكون ذلك بتجنب اه اسبابه وبالبحث اه عن اه انتماء وبالتماس احسن المخارج لتصرفات الوالدين اه فيلتمس احسن المخارج لتصرفات الوالدين لكي لا ينشأ عن تصرفات الوالدين اعتراض قلبي فان البغض والاعتراض من اعظم اسباب العقوق - [00:13:22](#)

والعياذ بالله ثم قال فاصل في التنازع اي في اختلاف الابوين فاذا طلب احدهما من الولد امرا ومنعه الاخر مثلا طلب احدهما من الولد امرا ومنعه الاخر بل يطيعوا الام او يطيعوا اباه - [00:13:50](#)

قال ان الشيخ الجمهوري من ائمة المالكية قال بعدما نظر نظر اي قال انظر انظر عادة يقولونها في المسائل التي ليس لديهم فيها نص حاسم لها فيقولون وانظر الى وقع كذا - [00:14:14](#)

اه هل يقدم كذا او يقدم كذا قال ساق بعض اهل العلم اي ذكر بعض اهل العلم ما يفيد ان تقدم الام على الاب اذا ما اقتضيا اي طلبا في ابن العمل معناه ان بعض اهل العلم ساق ما يفيد ان - [00:14:32](#)

اه انه اذا وقع الاختلاف والتنازع ان الامة تقدم على الابن اذا ما اقتضيا في ابن عمل اي تنازعا واتي بعبارة قريبة من عبارة ابن مالك في الالفية العاملان اقتضيا في اسم العمل - [00:14:54](#)

ومالك قال لمن تجادبا ومالك امر من تجادبا ان لا يعق الامة وليطيع اباه جاء في مختصر الجامع قال رجل لمالك والدي في بلدي السودان وقد كتب الي ان اقدم عليه - [00:15:17](#)

وامي تمنعني من ذلك فقال له مالك رحمه الله تعالى اطع اباك ولا تعصي امك قالوا مراد الامام مالك رحمه الله تعالى بهذا الكلام ان يبالغ في تردي امه واقناعها بسفره - [00:15:36](#)

ولو بان تسافر الام معه ليتمكن من طاعة ابيه دون معصية امه كما في تهذيب الفروق ان هذا هو مراد الامام مالك رحمه الله تعالى معنى اطع اباك ولا تعصي امك اي بالغ في استرضاء امك واقناعها - [00:15:56](#)

بالامر ولو اقتضى ذلك ان تسافر معك فحاول ان تجمع بين طاعة الاب وعدم معصية الام والليث قال انها تقدم الامام الليث ابن سعد رحمه الله تعالى سئل عن نفس المسألة التي سئل عنها مالك - [00:16:19](#)

فقال ان الامة قدموا على الاب قال وبالحديث الصحيح يدعى يعني ان الاحاديث دلت على ان حق الام اكد من حق الاب وبذلك احاديث منها الحديث المخرج في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس بصحابتي - [00:16:45](#)

قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك اه وقال بعد ذلك ثم ابوك ونختصر عليها القدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:17:05](#)